



الجامعة الأردنية

دائرة الموارد البشرية

إقرار الزوجة التي لا تعمل

استناداً إلى المادة (٢/د/١١) من نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة الأردنية والتي تنص على: (لا تُدفع علاوة العائلة للموظف عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتباً شهرياً من دائرة أو مؤسسة عامة أو خاصة).

- أقر أنا الموقع أدناه:.....
- أن زوجتي (استقالت/لا تعمل):.....
- ورقمها الوطني في دفتر العائلة:.....

لا تعمل في وزارة أو دائرة أو مؤسسة حكومية أو مصلحة عامة أو خاصة، وشير بتقاعد أو غير خاضعة لأحكام الضمان الاجتماعي وعلى ذمتي وعلى قيد الحياة.

وعليه أوقع حسب الأصول.

التوقيع:..... الاسم:.....
الوظيفة:..... رقم الحاسوب:.....
مكان العمل:.....

*كل من يثبت عليه بأن زوجته تعمل بعد توقيع هذا الإقرار سيتحمل المساءلة المالية والقانونية عن المبلغ المستحق عليه بعد الإقرار.

الوثائق المطلوبة:

١. صورة عن دفتر العائلة أو عقد الزواج.
٢. كشف بيانات مؤمن عليه من الضمان الاجتماعي يثبت عدم خضوع الزوجة لأحكام الضمان الاجتماعي.

التاريخ:.....